

المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النحوة

مصانع ومعامل الحلويات

١٤٢٦

م٢ . . ٠

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة مصانع ومعامل الحلويات / وزارة الشئون البلدية والقروية،
وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٤٠ ص : سم

ردمك : ٨ - ٤٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٣٦ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٣٦

ردمك : ٨ - ٤٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصى إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظراً لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حددته نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديثها وتطوريها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة كاملاً عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أحكاف الـLائحة

الحلويات بجميع أشكالها من الأغذية ذات القيمة الغذائية العالية لكونها من أكبر مصادر إمداد الجسم بالطاقة لاحتوائها على المواد السكرية والمواد الكربوهيدراتية والمواد الدهنية. وحتى تؤتى فوائدها على أحسن وجه ويستفاد من جميع عناصرها الغذائية ينبغي المحافظة على سلامتها وحمايتها من التلوث والفساد. لذلك قامت الوزارة بإصدار «لائحة مصانع ومعامل الحلويات» بهدف تقديم حلويات صحية وصالحة لاستهلاك الآدمي، إلى جانب الوقاية من الأمراض التي تسببها الحلويات الملوثة.

تحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توافرها في هذه المصانع أو المعامل، وهي تعتبر شرطًا أساسية ملزمة لمن تراخيص البدء في مزاولة النشاط. بينما يوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شرطًا أساسية يجب تطبيقها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين في هذه المصانع أو المعامل، والتي يجب إتباعها والالتزام بها حفاظًا على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنتعلم إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترحات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفقرس

٨	الباب الأول: المجال والتعاريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٣	الباب الثاني: الاشتراطات العامة
١٣	(مادة ٣) : عام
١٣	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٤	(مادة ٥) : المباني
١٥	(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية
١٧	(مادة ٧) : المرافق والخدمات
٢٢	(مادة ٨) : أقسام المصنع
٢٦	(مادة ٩) : التجهيزات
٢٧	(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة
٢٧	(مادة ١١) : الأمان والسلامة
٢٨	الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة
٢٨	(مادة ١٢) : عام
٢٨	(مادة ١٣) : المواد الأولية
٣٠	(مادة ١٤) : التصنيع
٣٠	(مادة ١٥) : التعبئة

٣١	(مادة ١٦) : المنتجات النهائية
٣١	(مادة ١٧) : التخزين
٣١	(مادة ١٨) : النقل
٢٢	(مادة ١٩) : النظافة العامة
٣٣	(مادة ٢٠) : الترخيص
٣٣	(مادة ٢١) : سجل الرقابة الصحية
٤٤	الباب الرابع: العاملون
٣٤	(مادة ٢٢) : استخراج الشهادات الصحية
٣٥	(مادة ٢٣) : صلاحية الشهادة الصحية
٣٥	(مادة ٢٤) : الأمراض المعدية والإصابات
٣٦	(مادة ٢٥) : المظهر والسلوك الشخصي
٣٧	(مادة ٢٦) : التدريب على الشئون الصحية
٣٧	(مادة ٢٧) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين
٣٨	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٣٨	(مادة ٢٨) : مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على مصانع ومعامل الحلويات.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

مصنع أو معمل الحلويات:

مبني أو جزء منه لإنتاج الحلويات بمختلف أنواعها وأشكالها ، الشرقية والغربية وكذلك الشوكولاتة، وقد يلحق بالمعمل فقط قاعة لبيع الحلويات التي ينتجها.

الحلويات:

أ- منتجات يعتبر الدقيق مكونها الأساسي بالإضافة إلى السكر والبيض والحليب والمواد الدهنية والمرفوعة رفعاً كيماويأ.

مثل الكيك والبسكويت وخبز الشاي والتورتات والجاتوهات السادة والمحشوة المغطاة أو الغير مغطاة.

ب- منتجات يعتبر السكر مكونها الرئيسي بالإضافة إلى مواد أخرى نباتية أو حيوانية أو صناعية بغرض إكساب الناتج النهائي صفات خاصة مميزة لنوع الحلوى من حيث اللون والطعم والرائحة والقوام والمظهر على أن يتم طبخ هذه المكونات مع بعضها بالحرارة العالية.

المواد الخام الداخلة في تصنيع الحلويات:

مجموعة من المواد الأولية تدخل في صناعة الحلويات المختلفة منها السكر - الدقيق - ملح الطعام - الخميرة - مواد الرفع الكيماوية - محسنات الطعم والقوام - مواد ملونة م المصر باستخدامها - مواد مانعة لنمو الفطر - البيض - الحليب - المواد الدهنية - الفاكهة المحفوظة والمسكورة - مواد مختلفة للحشو والتقطية - الشوكولاتة المره - عسل النحل - أحماض عضوية - الماء.

العبوة:

أي غلاف يحمي ويحوي المادة الغذائية المعده للبيع كوحدة واحدة مستقلة، ويعتمد شكل هذا الغلاف والمادة المصنوعة منه على طبيعة المادة الغذائية المعبأة داخله.

التعبئة والتغليف :

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية .

بطاقة المادة الغذائية :

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له .

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تصنيع أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموتها التي تقرزها، والخالي من الحشرات أو أجزائها، والمحتفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحيّة الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، التصنيع، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سموتها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب HACCP: (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة) **(Hazard Analysis and Critical Control Points "HACCP")**

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والماء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة) تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكون نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية أو المياه.

متطلبات التصنيع الجيد: (GMP)
مراجعة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

الصناعات الغذائية:

مجموعة الخطوات التي تتعاقب بغرض تحويل مادة أولية أيًّا كانت إلى منتج أكثر صلاحية للاستخدام بواسطة الإنسان، بصرف النظر عن الغرض النهائي لإنتاج هذا المنتج.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث:

تعرض الأغذية أو المياه أو البيئة المحيطة بهما للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء أو المياه إلى المستوى الأمؤمن الذي لا يضر بسلامتها أو صلاحيتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات). ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنسائمة مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومواولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية أو الغير غذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١١ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٢ - يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- ٣ - لا يتعارض مع الإشتراطات البلدية أو استخدامات الأرض.
- ٤ - لا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة .
- ٥ - لا يتسبب في إحداث إضرار أو إزعاج للمجاورين .
- ٦ - يكون قريباً من مصادر المياه والطاقة.
- ٧ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٨ - أن تتناسب المساحة مع حجم العمل وكمية الإنتاج.
- ٩ - يمنع منعاً باتاً اتصال المصنع بمصنع آخر ما لم ينص على ذلك صراحة في ترخيص أي منهما .
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً التغيير في مساحة المصنع بالزيادة أو النقص مع عدم تغيير غرض الاستعمال إلا بعدأخذ موافقة الجهة المختصة.

(ماده ٥) : المباني

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياپ وتسلاسل الخطوات الإنتاجية بدءً من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياپ في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج.
- ٢ - تكون من الطوب والأسمنت المسلح أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضاره.
- ٤ - يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسْهّل عمليات الإشراف الالزمة لضمان جودة المنتج.
- ٥ - تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك ... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير ولا تنقل أي مواد غريبة للفداء.
- ٦ - لا تسمح بدخول وإيواء الحشرات والهوام والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٧ - تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٨ - وجود فصل واضح بين العمليات الإنتاجية التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث الخلطي والتبادل، وذلك باستعمال الحواجز أو تغيير الموضع أو بأي وسيلة فعالة أخرى.
- ٩ - تكون درجة الحرارة داخلها ملائمة حسب (متطلبات التصنيع الجيد) . (Good Manufacture Practices "GMP")
- ١٠ - تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها بشكل مباشر.
- ١١ - يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية في موقع استقبال المواد الأولية والإنتاج والتعبئة والمنتجات النهائية:

(١-٦) الأرضيات:

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف الصحي. وأن تكسى بأسيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٢-٦) الجدران:

- أ - تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وأن تكسى بالبلاط الفيشاني الجيد اللصق.
- ب - تكون بارتفاع مناسب لعمليات الإنتاج ويتناسب مع تصميم المعدات.
- ج - تحتوي على العدد المناسب من النوافذ والذي يمثل ٦/١ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعية.
- د - تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات والأتربة.

(٣-٦) الأسقف:

تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات. ويمكن استخدام الأسقف المعلقة الصناعية في صالة البيع الملحقه بمعامل الحلويات.

(٤-٦) النوافذ:

- أ - تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.
- ج - يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنوع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- د - يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.
- ه - تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.
- و - يكون ارتفاعها عن سطح الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٦) الأبواب:

- أ - تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- ج - الدرج (السلام) والمصاعد والهياكل المساعدة (في المصنع) في حالة وجودها.
- د - لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبني أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائماً للاستخدام.
- ه - يزود المبني بأبواب للطوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق، حيث يتم استخدامها فقط في حالة الضرورة.
- و - تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة.
- ز - تزود مداخل الأبواب بالمصانع بمقاطس أرضية بها محلول مطهر لتطهير الأحذية عند الدخول.

(٦-٦) الدرج (السلام) والمصاعد والهياكل المساعدة (في حالة وجودها):

- أ- السلام: تكون من الرخام أو الجرانيت أو الموزايكو القوي الأملس ليسهل تنظيفها.
- ب- المصاعد: تكون من الصلب الغير قابل للصدأ أو من الحديد المطلي بدهان مانع للصدأ، ويحافظ على نظافتها وتطهيرها باستمرار.
- ج- ألا يؤدي موقع مجاري تصريف النفايات وتصميمها إلى تلوث الأغذية ، وان تزود بفتحات للتنظيف .

(مادة ٧) : المراافق والخدمات

(١-٧) المورد المائي:

يجب أن يكون آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- ١ - يوفر المياه بكميات كافية تحت ضغط ودرجة حرارة مناسبين، ويكون من مورد بعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن الصرف الصحي وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- ٢ - توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه مثل الخزانات الأرضية أو العلوية والتي يجب أن تكون بعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وأن تكون الخزانات العلوية أسطوانية الشكل ومصنعة من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية، وتؤخذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك ومطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية.
- ٣ - في حالة وجود شبكة مياه غير صالحة للشرب تستخدم في أغراض الغسيل والتنظيف، يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة تماماً عن شبكة مياه الشرب وتتميز بطلاء ذي لون خاص. كما يجب التأكد من عدم وجود أي توصيلات مشتركة بين الشبكتين. ولا يسمح بعمل أي توصيلات للإمداد بمياه الشرب من شبكة المياه الغير صالحة للشرب والتي يجب أن يسمح تصميماًها بجريان المياه في اتجاه واحد.

(٢-٧) الصرف الصحي:

- يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي:
- ١ - توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.
 - ٢ - تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.
 - ٣ - تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالتخلص من الأحمال القصوى للمنشأة.
 - ٤ - لا يسمح تصميم وتركيب هذه الخطوط بتلوث مصدر مياه الشرب وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.
 - ٥ - فصل مواسير صرف المياه العادمة عن خطوط تصريف دورات المياه والحمامات ومغاسل الأيدي.

(٣-٧) التوصيلات الكهربائية:

- يجب توافر الاشتراطات التالية:
- ١ - تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
 - ٢ - تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
 - ٣ - تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
 - ٤ - فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
 - ٥ - تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة توفيرأ للحماية الكافية للعاملين.
 - ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة وضد الانفجار.
 - ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

- ٨ - في المصنع تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائية.
- ٩ - يفضل توفير مولد كهربائي ذي قدرة تتناسب مع أحمال تشغيل الثلاجات لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

٤-٧) الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المنشأة على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المنشأة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

شدة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

المكان	شدة الإضاءة (لكس)	المكان	شدة الإضاءة (لكس)	شدة الإضاءة (لكس)
المكاتب	١٨٥ - ١١٠	التغليف	١١٠ - ٧٥	١١٠ - ٧٥
دورات المياه	١١٠	الفرز والفحص	٣٧٠	٣٧٠
المختبرات	٢٢٠ - ١٨٥	المستودع	١٥٠ - ١١٠	١١٠ - ٧٥
منطقة الاستلام	٢٦٠ - ١٨٥	صالة التصنيع	٢٢٠ - ١٨٥	٢٢٠
المدخل	١١٠ - ٤٠	رصيف الشحن		

٤-٧) التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكافف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، وإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من الموضع النظيف إلى الموضع الملوث وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية الطبيعية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى؛ على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

كما يتم تركيب مراوح شفط في صالات الإنتاج والتحضير وكذلك المراوح الكهربائية بمعدل مروحة لكل ٢٥ متر مربع من مساحة الأرضية وينمّي منعاً باتاً استخدام التكييف الصحراوي في هذا المكان ويفضل أن تكون صالة البيع الملحقة بمعامل الحلويات مكيفة الهواء مع تركيب ستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة وللحفاظ على درجة حرارة المكان.

(٦-٧) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:

يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وفقاً للجدول التالي، كما يجب توفر أماكن كافية ومناسبة لتغيير ملابس العاملين وفي موقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن صالات الإنتاج ولا تفتح عليها مباشرة وتكون مزودة بعدد كافٍ من الخزانات المغلقة.

عدد المراحيض ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

عدد العمال في الوردية	عدد المراحيض	عدد مغاسل الأيدي	عدد أماكن الاستحمام
أقل من ١٠	٢	٢	٢
٢٠ إلى ٤٠	٤	٤	٤
٤٠ إلى ٦٠	٦	٦	٦
٦٠ إلى ٨٠	٨	٨	٨
٨٠ إلى ١٠٠	١٠	١٠	١٠
١٠٠ إلى ١٢٠	١٢	١٢	١٢
مرحاض ومجففة يد وحمام لكل ١٠ عمال			أكثر من ١٠٠

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق

- محكمة من الألمنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
 - يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
 - تزود مغاسل الأيدي بالماء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
 - أن تكون صنابير مياه المغاسل من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي.

(٧-٧) مغاسل الأيدي بصالات الإنتاج وصالة البيع الملحقة:

يجب أن تلحق صالات الإنتاج بالعدد الكافي والمناسبة من مغاسل الأيدي في الأماكن المناسبة حسب حاجة وظروف التصنيع وذلك لغسل وتطهير الأيدي على أن تجهز المغاسل بالماء الساخن والبارد ومواد التنظيف والتطهير وجهاز تجفيف بالهواء الساخن. واستخدام المناشف الورقية للتجفيف والتي يجب توفير العدد الكافي منها، مع توفير سلة نفايات للتخلص من المناشف بعد استعمالها. على أن توصل خطوط التصريف للمغاسل بخطوط المياه العادمة للمنشأة.

(٨-٧) أوعية تجميع النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام:

- توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من نفايات تجنباً لتلوث المواد الغذائية أو مياه الشرب أو المباني.
- أن تكون أوعية النفايات من مواد غير منفذة للسوائل ومانعة للتتسرب.

(مادة ٨) : أقسام المصنع

تقسم المنشأة داخلياً إلى أقسام كما يلي:

١. القسم الإداري :

قسم ملحق إما عبارة عن مبني مستقل أو جزء منفصل من أجزاء المصنع يحتوي على المكاتب الإدارية للوظائف المختلفة التي تضمن حسن سير العمليات الإدارية، بشرط أن يتصل هذا المبني إتصالاً مباشراً بصالحة الإنتاج.

٢. قسم استقبال المواد الخام (الأولية) :

يقع في مقدمة المصنع أو المعمل ويفضل أن يكون لديه باباً مستقلاً على أن يجهز هذا القسم بمجموعة من الأدوات والمعدات مثل ميزان استقبال وطاولات الفرز وخلافه حسب حاجة المصنع أو المعمل . مع ضرورة وجود روافع كهربائية (في المصنع) لنقل المواد الخام من سيارات الشحن للمستودع مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال كما يراعى عدم تعرض المواد الخام للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٣. قسم التصنيع

يراعى فيه كل ما ورد بال المادة رقم (٦) من هذه اللائحة.

ويتكون هذا القسم من الأجزاء التالية:

أ - غرفة غسل الأدوات والمعدات والأواني :

تزود هذه الغرفة بأحواض غسيل من مادة غير قابلة للصدأ، على أن تزود بالماء البارد والساخن ومواد التنظيف ومكان مناسب لتجفيف المعدات والأدوات والأواني بعد الغسل.

ب - غرفة العجن:

يراعى فيها ما يلي:

- ١ - تزود بمعجن آلي ذو سعة مناسبة.
- ٢ - تزود بفلتر ضغط يحتوى على عدد من الشمعات أعلى المعجن مباشرة لتنقية المياه المستعملة.
- ٣ - تفصل تماماً عن باقي أجزاء قسم التصنيع بباب ذاتي الإغلاق وتكسى حوائطها بالكامل ببلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض اللون.

ج - غرفة التحضير:

يراعى فيها ما يلي:

- ١ - تزود بطاولات بحجم مناسب تصنع من قوائم حديدية مطلية بمادة مقاومة للصدأ، وسطحها مكون من قطعة واحدة من الرخام الأملس السميك الم titan ليسهل تنظيفها.
- ٢ - تزود بموقد يعمل بالكهرباء أو الغاز للتسخين.
- ٣ - تزود بفلتر ضغط يحتوى على عدد من الشمعات حسب طبيعة وحجم العمل المطلوب.
- ٤ - تزود بحوض لفسيل الأواني والمعدات مزود بالماء البارد والساخن والصابون كما تزود برخامة جانبية مائلة للتصفيه ويكون الحوض متصلة بشبكة صرف المنشأة.

د - غرفة الخبز والتسوية:

يراعى فيها ما يلي:

- ١ - تحتوي على عدد مناسب من الأفران اللازمـة التي تعمل بالكهرباء أو الغاز الطبيعي.
- ٢ - تزود الأفران بمداخن تعلو بمقدار ٢ متر على الأقل عن أعلى مبنى مجاور.
- ٣ - تركب مراوح شفط لتجدد الهواء.
- ٤ - يخصص مكان بغرفة التسوية لتهوية المنتجات قبل تسويتها.
- ٥ - في حالة المنتجات التي تسوى بالقليل فيزيت يجب أن تزود الغرفة بموقد لهذا الغرض يعمل بالكهرباء أو الغاز فقط، ويستخدم لذلك وعاء من النحاس المطلـي بالقصدير ويفضل أن يكون من معدن غير قابل للصدأ.

- ٦ - تكسى جميع الحوائط بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض بالكامل إلى السقف.
- ٧ - تكون جميع صاجات التسوية والخبيز وجميع المعدات الأخرى نظيفة وسليمة ومصنوعة من معدن غير قابل للصدأ.

٤. قسم التعبئة

يجب أن يكون ذو درجة حرارة ورطوبة محددتين وهواء متجدد وفقاً لمتطلبات التصنيع الجيد.

٥. المستودع

يتم فيه تداول وتخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية، ويراعى فيه درجة الحرارة والرطوبة والتهوية الجيدة والنظافة العامة، مع تطبيق كافة الاشتراطات العامة والخاصة التي وردت بلائحة مستودعات المواد الغذائية. ويراعى تقسيم المستودع الملحق بالمنشأة إلى الأقسام الآتية:

- ١ - قسم تخزين المواد الأولية مثل الدقيق والسكر ومختلف المواد المضافة، ويزود هذا القسم بثلاجات تبريد لا تزيد درجة الحرارة بها عن ٤ درجات مئوية لتخزين المواد الأولية سريعة التلف.
- ٢ - قسم تخزين مواد التعبئة والتغليف.
- ٣ - قسم تخزين المنتجات النهائية المصنعة والمعدة للتسويق، على أن يزود بثلاجات تبريد لا تزيد درجة الحرارة بها عن ٤ درجات مئوية لتخزين المنتجات الحساسة المحتوية على الشوكولاتة والكريمة.
- ٤ - قسم الأواني والمعدات النظيفة ويزود بخزائن مغلقة لحفظها لحين الاستعمال.
- ٥ - قسم تخزين المواد السامة والخطرة مثل المبيدات الحشرية والمنظفات والمطهرات المستخدمة في أعمال النظافة والتطهير، ويراعى أن يكون منعزلاً تماماً عن بقية أقسام المستودع وأن يحتوي على خزائن مغلقة لتخزين هذه المواد.

٦. قسم المنتجات النهائية:

يقع في نهاية المصنع أو المعمل ويكون مخصصاً لتخزين المنتجات النهائية المعدة للتوزيع على أن يجهز هذا القسم بأرفف التخزين ويكون جيد الإضاءة والتهوية . مع ضرورة وجود روافع كهربائية (في المصنع) لنقل المواد المنتجة إلى سيارات الشحن مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال. كما يراعى عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٧. صالة العرض والبيع (الملحقة بمعامل الحلويات):

في حالة وجود صالة ملحقة لعرض وبيع المنتجات النهائية يجب أن تزود بما يلي:

- ١ - بثلاجة أو أكثر للعرض على أن تزود بواجهة زجاجية وأرفف داخلية لعرض المنتجات الحساسة والتي يدخل البيض والكريمة في تصنيعها.
- ٢ - بفترنيرات زجاجية ذات ضلフ متحركة بالانزلاق في مجاري من الحديد أو الألنيوم مع مراعاة أن تكون مغلقة باستمرار.
- ٣ - تزود بوعاء محكم الغلق بداخله كيس بلاستيك لتجمیع الفضلات.
- ٤ - كاؤنتر من الرخام للبيع.
- ٥ - بمیزان أو أكثر.
- ٦ - مواد التعبئة والتغليف.

ويجب أن تتوفر في الصالة الملحقة الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومكيفة الهواء بالكامل.
- ٢ - تكون الأبواب من النوع المزود بمفصلات مروحة (Spring) لتفقد ذاتياً.
- ٣ - يكون من الزجاج والألنيوم أو أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٤ - إذا استعملت الصالة في تقديم الحلوي للمرتادين فيجب أن تطبق عليها لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي والمطاعم مع تزويدها بعدد مناسب من المناضد والكراسي المريحة وبمفسلة للأيدي.

٨. قسم المختبر (في المصنع) :

تزود المنشأة بمختبر للجودة لتحليل المواد الأولية لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها، وكذلك تتبع جميع مراحل التصنيع، وتحليل المنتج النهائي، على أن يزود المختبر بالأجهزة والأدوات اللازمة لأخذ العينات والتحليل والاختبار، ويعمل به أشخاص مختصين ومدربين ذوي خبرة في مجال التحاليل العملية.

(مادة ٩) : التجهيزات

(١-٩) الآلات والمعدات والأواني:

تكون الآلات والمعدات والأواني المستخدمة والتي تلامس الغذاء مباشرة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ وغير سامة ولا تتفاعل مع الغذاء ولا تسبب تغييراً في الطعم والرائحة مقاومة للتأكل وتحمل عمليات التنظيف والتطهير المستمر على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش والشقوق، ويكون تصميمها بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها وأن تكون سهلة الفك والتركيب.

وتراعى فيها الاشتراطات التالية:

- ١ - تجهز جميع وحدات التبريد بأجهزة لتسجيل درجات الحرارة وت ROOM مترات لقياس درجة الحرارة (موازين) وألا يسمح بتذبذب درجات الحرارة داخلها منعاً لتوارد وتكاثر الميكروبات.
- ٢ - تكون سهلة الفك والتركيب لسهولة تنظيفها وتطهيرها.
- ٣ - أن تكون سيارات نقل الكراتين (في المصنع) من النوع الذي يستخدم الكهرباء أو البطاريات ، ويعمل باستخدام سيارات дизيل أو البنزين .

(٢-٩) معدات تعقيم قسم التصنيع والتحضير:

تزود غرف التحضير (قسم التصنيع) بلampبات أشعة فوق بنفسجية تتراوح قوتها بين ٢٠٠٠ إلى ٢٩٥٠ آنجلستروم وذلك لتطهير وتعقيم جوهذه الغرف.

(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة

يجب صيانة المباني والآلات والمعدات وكل ما يستخدم في المنشأة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

(مادة ١١) : الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢ - وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ - توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهيزاتها. كما يجب توفير اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ - توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥ - اتباع قواعد الأمن الصناعي خصوصاً في أقسام المنشأة التي تمثل خطراً على العاملين طبقاً لأنظمة الدفاع المدني.
- ٦ - الحصول على التراخيص الالزمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ١٢) : عام

يجب الالتزام بالأصول الفنية للإنتاج والتصنيع بهدف الوصول بالمنتج النهائي لدرجة عالية من الجودة والأمان مع خلوه من العيوب ليكون مطابقاً لكافة المعايير الصحية ويكون مأمون الاستخدام.

(مادة ١٣) : المواد الأولية

يمكن إضافة واحدة أو أكثر من المواد التالية حسب طبيعة المنتج وجودته وبما يتفق مع المواصفات القياسية المقررة:

- فواكه طازجة أو مجففة أو محفوظة أو مجمدة.
- حليب ومنتجاته.
- شوكولاتة أو مسحوق الكاكاو.
- مكسرات.
- جوز الهند المجفف المبشور والمسحوق.
- عسل النحل.
- توابل.
- ملح الطعام.
- نشا غذائي.
- دقيق فول الصويا منزوع الدهن.

- فيتامينات.
- بيض طازج أو مجفف.
- مسحوق الخبيز.
- مواد ملونة طبيعية وصناعية مصرح باستخدامها.
- مكبسات الطعام والرائحة المصرح باستخدامها سواءً طبيعية أو صناعية.
- دقيق القمح.

على أن يتوافر فيها ما يلي :

- ١ - تكون صالحة للاستهلاك الآدمي وخالية من علامات التلف والفساد ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة بكل صنف.
- ٢ - تكون المياه المستخدمة صالحة للشرب ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٣ - يكون ملح الطعام المستخدم مطابقاً للمواصفات القياسية المقررة.
- ٤ - حفظ جميع المواد الأولية بطريقة سليمة حسب طبيعتها إما عند درجة حرارة الغرفة (٢٥ درجة مئوية) أو بالبريد (٤ درجات مئوية) أو بالتجميد (-١٨ درجة مئوية).
- ٥ - عند استخدام محليات صناعية يجب أن تكون من الأنواع المصرح باستخدامها مع توضيح ذلك صراحة في بطاقة البيان.
- ٦ - تكون جميع المواد الملونة المستخدمة غير ضارة بالصحة ومصرح باستخدامها في تلوين الأغذية.
- ٧ - يمنع منعاً باتاً استخدام دقيق القمح العامل أو المضاف إليه مادة برمومات البوتاسيوم.
- ٨ - يكون مسحوق الخبيز المستخدم معبأً في عبوات نظيفة غير منفذة للرطوبة ولا تتفاعل معه ولا تغير من خصائصه وأن تكون محكمة القفل.

(مادة ١٤) : التصنيع

يراعى في عمليات تجهيز وتحضير وتصنيع الحلويات كل ما ذكر من اشتراطات بال المادة (٨) من هذه اللائحة.

(مادة ١٥) : التعبئة

يجب أن تكون العبوات نظيفة وجديدة ولم يسبق استعمالها مع العمل على عدم التساق غطاء العبوة بالسطح العلوي للمنتجات وعموماً يجب أن تتوفر في مواد التعبئة الاشتراطات التالية:

- ١ - أن تكون من النوع الذي يستعمل في تعبئة المواد الغذائية.
- ٢ - تكون مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٣ - تكون مصنعة من مواد غير ضارة بالصحة ولا تتفاعل مع المواد المعبأة ولا تغير من خصائصها وصفاتها المميزة.
- ٤ - تكون جذابة الشكل.
- ٥ - في حالة استخدام أغلفة مطبوعة يجب أن تكون الأحبار المستخدمة ثابتة غير قابلة للإزالة.
- ٦ - كتابة اسم الصنف وتاريخ إنتاجه وإنتهاء فترة الصلاحية والجهة المصنعة وفقاً للمواصفات القياسية المقررة لكل نوع.

(مادة ١٦) : المنتجات النهائية

يجب أن يتوفّر فيها الاشتراطات التالية :

- ١ - تكون متحقّقة بجميع خصائصها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة والقوام.
- ٢ - تكون خالية من علامات التلف والفساد وصالحة للاستهلاك الآدمي.
- ٣ - تكون خالية من الأحياء الدقيقة المسببة للتسمم الغذائي.
- ٤ - تكون خالية من السموم الفطرية والبكتيرية والكيماوية.

(مادة ١٧) : التخزين

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - توفر كافة الاشتراطات لأقسام مستودع التخزين الملحق بالمصنع أو المعمل سواءً كانت عادية أو مبردة أو مجمرة والواردة بلائحة مستودعات المواد الغذائية.
- ٢ - العمل على نظافة مستودع الدقيق وخلوه من الأتربة والقاذورات والغبار.
- ٣ - تبعيئه الدقيق في عبوات محكمة غير منفذة للرطوبة جديدة لم يسبق استعمالها.
- ٤ - يفضل استعمال لمبات الأشعة فوق البنفسجية لتطهير وتعقيم مستودع الدقيق.
- ٥ - تخزين المعجنات المحشوة بالتجميد عند درجة حرارة - ١٨ درجة مئوية.
- ٦ - إتباع قاعدة (ما يخزن أولاً يصرف أولاً).

(مادة ١٨) : النقل

يراعى في وسيلة النقل ما يلي:

- ١ - تزود بوحدة تبريد بحيث لا تزيد درجة الحرارة داخلها عن ٤ درجات مئوية.
- ٢ - تحافظ على خصائص المنتج ولا تسبّب أي تلوث له.

- ٣ - لا تستخدم في أي غرض آخر غير نقل الحلويات وتوزيعها.
- ٤ - تزود بأرفف معدنية لتحميل الحلويات عليها.
- ٥ - يتم تحميلها وتفريجها بسرعة حفاظاً على درجة حرارتها.
- ٦ - تزود بترمومتر لقياس درجة الحرارة وبجهاز تحكم في درجة الحرارة داخلها لتناسب ونوع المنتجات التي تقوم بنقلها.
- ٧ - المحافظة على نظافتها وذلك بغسل الثلاجة دوريأً وتطهيرها.
- ٨ - يكتب عليها وبشكل واضح عبارة خاصة بنقل منتجات المخابز والحلويات مع كتابة اسم المصنع أو المعمل وعنوانه ورقم هاتفه.
- ٩ - يكون العاملون عليها حاملين للشهادات الصحية.

(مادة ١٩) : النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - توفير الوسائل والأجهزة والمعدات الالزمة لتنظيف وتطهير الأدوات والأواني والمعدات.
- ٢ - وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المصنع أو المعمل بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٣ - مكافحة الآفات داخل المنشأة وفي الأماكن المحيطة بها.
- ٤ - استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والأجهزة الفوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥ - استخدام المبيدات الحشرية في حالة عدم فعالية الطرق الطبيعية السابقة في المكافحة مع ضرورةأخذ الاحتياطات الالزمة لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث.

- ٦ - التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من أثارها على أن يتم التنظيف بالماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والأواني والمعدات مرة أخرى.
- ٧ - لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً تخزين أيٍ من هذه المواد في أماكن الإنتاج المختلفة أو المستودع.
- ٩ - تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الغلق، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارج المصنع أو المعمل في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.
- ١٠ - غسل وتطهير أوعية النفايات يومياً باستعمال المطهرات المناسبة.
- ١١ - ضرورة تنظيف وغسل أرضيات وجدران المصنع أو المعمل يومياً.

(مادة ٢٠) : الترخيص

على صاحب المصنع أو المعمل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر .

(مادة ٢١) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المصنع أو المعمل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص وعليه أن يقدمه للقائم بعمليه الرقابة عند أي زيارة ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات سواء بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى .

الباب الرابع

العاملون

(مادة ٢٢) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الحلويات إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid)
 - ج. مزرعة براز للسامونيلا (Salmonella) والشigelلا (Shigella) وضمادات الكوليريا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمرافق الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٣) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتتجدد فور إنتهاءها، ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٤) : الأمراض المعدية والإصابات

١١- الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة يجب استبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفاؤه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل.

١٢- الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة .

(مادة ٢٥) : المظهر والسلوك الشخصي

- ١ - على كل شخص أثناء العمل في مناطق تداول الحلويات أن يوازن على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يحتمل أن تكون مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.
- ٢ - للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية والملائمة أثناء العمل، بما في ذلك غطاء الرأس والأحذية. ويجب أن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنظيف ما لم تكن مصممة للاستعمال غير المتكرر، مع العناية بنظافة الأظافر وتقطيعها.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل ينتج عنه تلوث للغذاء مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمختط أو خلافه في مكان العمل.
- ٤ - يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدمنا لمرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغني عن غسل الأيدي جيداً. ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.
- ٥ - على جميع العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة ارتداء كمامه (Mask) لتفطير الفم والأنف أثناء العمل.
- ٦ - يمنع منعاً باتاً ارتداء العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة للمتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم وال ساعات والدبابيس أثناء العمل.
- ٧ - يمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

(مادة ٢٦) : التدريب على الشئون الصحية

يجب أن يدرب جميع العاملين بالمنشأة على الاشتراطات والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوثها.

(مادة ٢٧) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين (في المصنع)

يجب أن تتخذ الاحتياطات لمنع تلوث الغذاء من قبل زوار موقع تداول الأغذية، وتتضمن هذه الاحتياطات ارتداء الملابس الواقية وتمرير أحذيتهم على المغاطس الأرضية عند الأبواب.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢٨) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

